

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن تجاوز المكافآت التشجيعية عن الفترة من يوليو حتى ديسمبر سنة ١٩٧٢ بموازنة المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بمد السنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تجاوز النوع ٣ - المكافآت التشجيعية بالبند ٥ - المكافآت بالباب الأول أجور بموازنة المؤسسة العامة للدواجن عن الفترة من أول يولييه سنة ١٩٧٢ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بمبلغ ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرين ألف جنيه) مقابل وفر بمائل بذات القدر في البند ١ - الوظائف الدائمة بذات الباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمراسم الجمهورية في ١٥ ابريل سنة ١٩٧٣ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر بنظام السلكين الدبلوماسي والقتضى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالهولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

كشف

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية

- (١) السيد / محمد نجاح رمضان حسن ، الألمانية .
- (٢) « / السيد محمد السيد البيومي ، »
- (٣) الأنسة / كارينا كارلو كوزينوس ، اليونانية .
- (٤) السيد / محمود محمد عباس حراز ، الألمانية .
- (٥) « / سمير فريد أحمد صبحي ، »
- (٦) « / فريد عزيز يوسف فزال الشهير "الفريد" ، الأمريكية .
- (٧) « / جورج اسكندر حنا كساب ، اللبنانية .
- (٨) « / علوى ابراهيم الحاروى ، الهولندية .
- (٩) « / فؤاد رياض مرقص ، الدانمركية .
- (١٠) « / بدر الدين حسين الخربوطلى ، الألمانية .
- (١١) « / جلال حلم فرج ، »
- (١٢) « / رشدى عبد الرحمن محمد السجاعي ، »
- (١٣) « / زاهر نجيب عبد الشهيد ابراهيم ، »
- (١٤) « / ابراهيم يعقوب خليل ، »

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فيما تضمنه من إسقاط الجنسية عن السيد / لعل قليب ضاهر كافورى .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر بمراسم الجمهورية في ١٠ ابريل سنة ١٩٧٣ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات